دعاء

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد النبي الأمي البشير النذير، والسراج المنير، اللهم صل وسلم عليه كما دعا إلى الله تعالى وعرف به، اللهم ارض عن أصحابه: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعن بقية الصحابة أجمعين، وعن التابعين وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم ارض عنا معهم بمنك وكرمك وجودك وإحسانك وامتنانك يا رب العالمين. اللهم أعز الإسلام والمسلمين، وأذل الشرك والمشركين، ودمر أعداءك أعداء الدين، وانصر عبادك الموحدين، واحم حوزة الدين، اللهم من أرادنا وأراد الإسلام والمسلمين بشر فأشغله بنفسه، واردد كيده في نحره، اللهم إنا نعوذ بك من شرورهم، وندرأ بك في نحورهم، فأذهب عنا غيظ صدورهم، اللهم عليك بمن طغى وتجبر واعتدى من اليهود والنصارى والبعثيين والمنافقين والمشركين وسائر الملحدين. اللهم عليك بهم ومن رضي بفعلهم، ومن ساعدهم في مشارق الأرض ومغاربها، اللهم فرق جمعهم، اللهم شتت شملهم اللهم اسلب حدهم، اللهم اشقق عليهم عصاءهم، اللهم زلزل الأرض من تحت أقدامهم، اللهم اجعلهم في قلق دائم جسماني وروحي وعقلي يا رب العالمين. اللهم اشدد عليهم وطأتك، وأرفع عنهم يدك، ومزقهم كل ممزق إنك على كل شيء قدير، اللهم إنهم قد عاثوا في الأرض فسادا، وساموا عبادك سوء العذاب، اللهم إنهم قد قتلوا الأبرياء، وإنهم قد سفكوا الدماء، وانتهكوا حرمات المسلمين؛ فأيتموا الأطفال وأرملوا النساء وتعدوا حدودك وأنت على كل شيء قدير، فانتقم منهم يا عزيز ذو انتقام. اللهم انصر عبادك الموحدين، اللهم انصر الدين ومن نصر الدين، اللهم قوِّ عزائم المسلمين، اللهم انصر المجاهدين في سبيلك في كل مكان، اللهم قوِّ عزائمهم وثبت أقدامهم وسدد سهامهم، وسدد رميهم يا رب العالمين، اللهم أقم علم الجهاد، واقمع أهل الشرك والفساد والعناد، وانشر رحمتك على العباد يا من له الدنيا والآخرة وإليه المعاد. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبهم، وأصلحهم وأصلح ذات بينهم واهدهم سبل السلام وأخرجهم من الظلمات إلى النور، وجنبهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لهم في أسماعهم وأبصارهم وقواتهم ما أبقيتهم، واجعلهم شاكرين لنعمك، مقرين بها عليك فاصلها، وأتمها عليهم برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم ادفع عنا الغلاء والوباء والربا والزنا والزلازل والمحن وسوء الفتن ما ظهر منها وما بطن، عن بلدنا هذا خاصة وعن سائر بلاد المسلمين عامة يا رب العالمين. { رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } عباد الله .. أسئلة .. الذي معنا من أحب علمائنا، ليجيب على ما يشغلكم من أمور دينكم، فمن أحب أن يسأل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين في هذه الدقائق يستفيد منه، يستفيد من علمه، ونشكر شيخنا على ما أتحفنا به من توجيهات في خطبته، وفي وعوظه هذه التي ألقاها علينا بعد الصلاة، فأحبتي في الله أكرر عليكم: من كان عنده إشكال في أمور دينه فليتفضل بالأسئلة، وفضيلة الشيخ نطلب منه مشكورا التكرم بالإجابة عليها لمدة ربع ساعة أو حسب ما يستطيع، وحسب ما تستطيعون أنتم، ولن نطيل عليكم –جزاكم الله خيرا– فها هو الشيخ بين أيديكم، ونسأل الله أن يوفقه وأن يفتح عليه فيفيدنا، إن الله ولي ذلك وهو القادر عليه. بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة من لديه سؤال فليكتبه ويرسله ، وسنقرأه على سماحة الشيخ. س: السؤال الأول: سماحة الشيخ، ما حكم أن تكشف زوجة الأخ على أخي الزوج، فهذه معتادة في أسرتنا، وكيف نستطيع التخلص منها؟ المسلم يكون غيورا على محارمه، ومن الغيرة أن يأمر نساءه بالتحجب عن من لا يحل لهن التكشف عنه، ولا شك أن أخا الزوج أجنبي عن زوجة أخيه، وكذلك زوجة الأخ وأخت الزوجة كلهن أجنبيات، فلا يجوز أن تكشف على من لا يحل لها. الله تعالى بين المحارم في قوله تعالى: { لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ } هؤلاء المحارم؛ أبوها وابنها وابن زوجها وأبو زوجها وأخوها وابن أخيها وابن أختها وعمها وخالها وهؤلاء هم المحارم. وأما غيرهم فعليها أن تتحجب وتحتجب عنهم، فلا تكلمهم إلا من وراء حجاب، قال تعالى: { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } . س: سماحة الشيخ، هل يجوز ترك النساء يذهبن للأسواق بدون محرم ؟ إذا كانت الأسواق قريبة وكن متحجبات وتفلات، لا يخرج منهن وجه ولا معصم ولا كف ولا ذراع ولا ساق ولا قدم ، بل متحجبات التحجب الكامل، وكان هناك حاجة، ولم يكن هناك خلوة بالرجال الأجانب؛ فلا مانع من أن تذهب لقضاء أو لشراء حاجتها، ثم ترجع وهي في غاية الاحتشام والتستر. س: سماحة الشيخ، احتجت إلى مبلغ من المال، فعرضت على زميل لي أن يقرضني مالا .. وقال: أشتري لكم مكيفات وأبيعها بالتقسيط الواحد بمبلغ ألف ومائة ريال ، وأنا أبيعه بألف ومائتي ريال، ويشتريه صاحب المحل الذي باعه فيه وقد لا يرى زميلي السلع المباعة أو المشتراة ، ويصبح.. ذلك.. فاتورة الشراء، ويقتسم هو وصاحب المحل الفائدة، فما حكم هذا التعامل؟ لا شك أن الإنسان يحتاج إلى مثل هذه المعاملة، ولا بأس أن يشتريها بأكثر من ثمنها مؤجلا، فإذا احتاج إلى فرش بيته وكانت تكلف أربعة آلاف واشتراها بخمسة آلاف مؤجلة؛ جاز ذلك. وإن احتاج إلى مكيفات وكانت تساوي مثلا: أربعة آلاف واشتراها مؤجلة بخمسة آلاف فلا حرج في ذلك؛ لأنه فرق بين الثمن النقد والثمن الغائب أي ضرر الدين. ولكن لا ينبغي للمسلم أن يظلم أخاه إذا عرف بأنه محتاج فلا ينتهز حاجته وشدة فاقته؛ فيضاعف عليه فيبيعه ما يساوي المائة بمائتين، أو ما يساوي الألف بألفين، فإن ذلك من الضرر وفي الحديث: { لا ضرر ولا ضرار } . س: ..... ؟ معلوم أنك إذا احتجت إلى مكيفات اشتراها لك بأربعة آلاف، فلا بد أن يقبضها ثم بعد ذلك يبيعك بخمسة آلاف، ثم تحملها أنت وتركبها في منزلك؛ فيكون هذا تقابض، وأما أن يبيعك قبل أن يقبضها فلا يجوز، لا بد أنه إذا اشتراها ينقلها من مكانها ، وكذلك الفرش وكذلك السيارات إذا احتجت إلى سيارة للاستعمال، فاشتراها لك بخمسين ألفا، فلابد أن يغير مكانها ثم يبيعك مثلا بستين ألفا دينا وتستلمها وتستعملها أو تبيعها. س: سماحة الشيخ، يقول: أنا طالب أريد أن أطلب العلم، فما هي الوسائل لطلب هذا العلم ؟ وما هي الكتب النافعة في البداية؟ لا يمنعك مانع في طلب العلم أيا كانت وظيفتك، وأيا كان عملك، العلم ميسر والحمد لله؛ كتبه ميسرة والعلماء متوفرون الذين درسوا في معاهد علمية، أو الذين درسوا في جامعات إسلامية وتولوا وظائف التدريس، وتولوا وظائف الخطابة والتعليم، ففيهم إن شاء الله الإتقان. ننصحك بأن تبدأ بعلم العقيدة، فتقرأ في ثلاثة الأصول وتحفظها إن تيسرت، وكذلك كتاب "التوحيد"، وكذلك "لمعة الاعتقاد" "والعقيدة الواسطية" أو "الطحاوية"، ثم بعد ذلك تهتم بعلوم الأحكام، وعلوم الحلال والحرام، "كعمدة الفقه" و"عمدة الأحكام" وما أشبهها من الكتب ففيها خير إن شاء الله. س: سماحة الشيخ، امرأة تقول: أبي يرد كل راغب في الزواج مني بأي حجة؛ ليستفيد براتبي؛ حيث إني مدرسة، وكل عام يمر تقل فرصة زواجي، فماذا أصنع؟ ... أن يحبسها ويمنعها من الزواج لأجل مرتبها الذي يقبضه. عليها أن تعطي أباها شيئا من مرتبها مقابل تعبه عليها وصرفه على تدريسها وعلى دراستها؛ ولكن لا يمنعها من الزواج، وإذا تزوجت فلو اشترط أن له من مرتبها شهريا نصفه أو ربعه أو ثلثه فعلى الزوج أن يوفي بذلك، وعليها أن توفي بذلك. أما حبسها وظلمها ومنعها من الزواج فإن ذلك حرام. س: سماحة الشيخ، يقول السائل: لقد عثرت على مبلغ (لقطة) وقد أعلنت عنه سنة، فماذا أفعل به؟ إذا وجدت اللقطة فلا تتصرف فيها حتى تُعَرِّفَها؛ فتشهد عليها ثم تعرضها عند أبواب المساجد وفي الأسواق تنادي أو توكل من ينادي من أضاع مالا إما نقودا وإما ذهبا وإما حليا وإما أكسية تذكرها، ولا تسلمها إلا لمن يصفها، فيقول: إنه ضاع مني كذا نقودا بفئة خمسين أو خمسمائة أو مائة أو مائتين وعددها كذا، وإناؤها أو وعاؤها جراب أو خرقة أو بوق أو ما أشبه ذلك، فإذا وصفها سلمتها إليه، وهكذا إذا وصف الحلي أو وصف المتاع. أما إذا لم يأت إليك أحد يعرفها؛ فإنها بعد سنة ابتداء من حين وجودها إلى نهاية السنة وأنت تعرف أدخلها في ملكك؛ ولكن اكتب أوصافها واكتب عددها ، ثم تربط ذلك، فمتى جاء صاحبها ولو بعد عشر سنين فأدها إليه. س: سماحة الشيخ، يقول السائل: كثير من الناس يتساءلون عن الاقتراض من البنوك الربوية ؛ يقترضون مثلا: مائة ألف ريال ويستلمون فعلا ثمانين ألف ريال، ويسددون مائة ألف ريال، بينوا لنا الحكم في ذلك بارك الله فيكم؟ هذه الزيادة ربا، إذا استلمت ثمانين ألفا كتبوها عليك مائة فالزيادة ربا؛ فعلى الإنسان أن يبتعد عن الربا قليله وكثيره؛ حتى ولو سلموك تسعة وتسعين ألفا، وكتبوا مائة ألف فالزيادة من الربا؛ لا يجوز إقرارها ولا العمل بها. وفي إمكانك أن تجد من يقرضك من إخوانك قرضا حسنا يضاعفه الله له أضعافا كثيرة، وفي إمكانك أن تشتري السلع التي تريد شراءها بدين وتسلم من الربا. س: سماحة الشيخ، يقول السائل: أريد شراء سيارة من البنك الأهلي؛ حيث إنه يبيع بالتقسيط ، فما حكم شرائها من البنك؟ يجوز شراء السيارة بالتقسيط، يجوز من المؤمن ومن الكافر ومن البنك وغير البنك إذا اشتروا السيارة لأنفسهم ثم حازوها وغيروا مكانها ودخلت في ملكهم ، ثم خيروا بعدما يملكونها ثم ابتعتها بزيادة يعني: زيادة عشرة في المائة، أو خمسة عشر في المائة أو نحو ذلك. س: يقول السائل: أبي كبير السن: عمره فوق الستين، وما زال يكثر من المباحات التي تعرف بأنها لا تقرب من الشرور، مثل السفر للخارج، والنظر إلى القنوات الفضائية، ومازلت أنصحه فيم تنصحوننا وجزاكم الله خيرا؟ كرر نصيحته، وائت له بمن ينصحه من طلبة العلم والإخوان الصالحين؛ أن يحذروه من هذه المنكرات؛ لعل الله تعالى أن يهديه ولا تقاطعه ولا تقطعه من النصيحة مهما كبر سنه، ومهما أكثر من هذه الأمور؛ فإنها ولو كانت مباحة فإنها تجر إلى المكروه وقد تجر إلى الحرام. س: سماحة الشيخ، يقول السائل: هل من الفرح في الزواج في الإسلام الغناء عن طريق المكبرات، والسهر إلى قرب صلاة الفجر؟ ليس ذلك من المباح؛ بل من المكروه أو من المحرم، فالسهر إلى قرب صلاة الفجر يفوت صلاة الفجر. وإذا أتاها؛ أتاها ساهيا غافلا غير مقبل عليها لأنه متعب. كذلك أيضا الغناء الذي فيه تلحين وفيه تشبيب وفيه تمايل، وفيه شيء من الكلمات المحرمة والمديح الزائد والذي فيه مبالغة، وذكر الأوصاف الخفية، وذكر العورات، هذا من المحرم؛ فيجتنبه المسلمون سواء في هذه الحفلات وفي غيرها، يباح للنساء شيء من الصوت الذي فيه مدح ليس فيه مبالغة وكذلك مردوده، ولا يباح الزيادة على الوقت الطويل إلى الساعة الحادية عشر أو نحوه. س: سماحة الشيخ، تقول السائلة: إن زوجي يخرج إلى العمل صباحا، ويعود بعد.. الثالثة عصرا، وينصرف إلى جلسائه وأصحابه بعد العصر على ما لا نفع فيه، ولا يعود إلى بيته إلا بعد منتصف الليل أو قرب الفجر مضيعا لحقوق زوجته وأولاده، وهذا حاله كل يوم وحال كثير من الأزواج، فدلونا – معشر النساء - ماذا نصنع؟ وهل أفعالهم هذه مباحة؟ هذا من الخطأ: إضاعة الرجل أهله وأولاده ومحارمه؛ وعكوفه مع أصدقائه على اللهو والسهو والسمر على المحرمات وما أشبه ذلك؛ فعلى الأزواج وعلى أولياء الأمور أن يخافوا الله تعالى فيمن ولاهم الله تعالى من نسائهم، ومن أولاد ذكورا وإناثا، فلا يجوز مثل هذه الأفعال، لزوجه حق عليه، ولأولاده حق عليه، أن يربيهم وأن يؤنسهم وأن ينفق عليهم وأن يجالسهم، ويعلمهم الخير ويحذرهم عن الشر، فإذا أهمل وأضاع أهله فإنه آثم. س: رجل سلمني مبلغا لأرسله إلى جمعية خيرية، وتكاسلت عن ذلك وسوفت كثيرا؛ مع العلم أنه لا حاجة لي على هذا المبلغ، ومرت السنون وما زال المبلغ بحوزتي، إلا أني نسيت الجهة التي رغب صاحب المبلغ إرسالها إليها، وبقيت في حرج من إرجاع المبلغ أو تسليمه لأي جهة خيرية أخرى، وجهوني مأجورين. لا تبرأ ذمتك إلا إذا أخرجته، أخرجه من ذمتك؛ فإنك لست مستحقا له، إذا أعطيته لجهة فاحرص على إيصاله إما إلى الفقراء تعطيه من هم فقراء، أو مفلسون، أو غارمون، وإما إلى جهة خيرية كجمعية من الجمعيات، أو مبرة من المبرات، أو مكتب دعوة من الدعاة حتى تبرأ ذمتك. س: سماحة الشيخ، بعض الناس يقومون بتلحين بعض القصائد بمصاحبة بعض الآلات الموسيقية ، فما حكم ذلك؟ لا شك أن الموسيقى فتنة، وأنها شبيهة بالغناء، وأنها مما يتلذذ به أهل المعاصي؛ فننصح بالإبعاد عنها، البعد عنها أن ينجو المسلم بنفسه؛ فلا يستمع إلى هذه الأشرطة التي فيها غناء أو فيها موسيقى أو ما أشبه ذلك ، بل يستمع إلى ما أباحه الله، أو إلى ما كتب الله إليه من أشرطة القرآن أو العلم أو النصائح وما أشبهها. س: سماحة الشيخ، هذا أخ يسأل عن بعض وسائل التربية التي يكون من نتيجتها هداية الأبناء والبنات إن شاء الله؟ الوسائل كثيرة، فالوالد يحرص على تربية أولاده تربية دينية، فيعلمهم القرآن ويلحقهم بحلقات العلم المفيدة، الحلقات النافعة: حلقات قرآن أو حلقات طلبة العلم أو ما أشبه ذلك. كذلك منعهم من الوسائل الخبيثة: فيطهر بيته عن أجهزة الغناء، وعن أشرطة الغناء والأفلام الخليعة وما أشبه ذلك، وكذلك أجهزة الاستقبال التي تستقبل القنوات الفضائية، التي فيها شرور وفيها محاذير؛ فلعله إذا اجتهد في ذلك أن يتربى أولاده تربية صالحة إن شاء الله. س: سماحة الشيخ، هذه امرأة تقول: بأنها ترغب في الذهاب إلى أماكن الخير، كمصلى النساء أو حلقات القرآن الكريم النسائية، أو المحاضرات والندوات إلا أن زوجها يرفض ذلك كله، ولا تجد في بيتها الزاد الذي يعينها على طاعة الله. زوجها أحق بها فله أن يمنعها؛ ولكن لا يستطيع أن يمنعها من سماع إذاعة القرآن، تشتري جهازا يعني: المذياع تستمع إلى إذاعة القرآن، ففيها فائدة، تبث علما وعملا صالحا، كذلك أيضا تستطيع أن تشتري أيضا جهاز تسجيل، فتستمع إلى الأشرطة النافعة المفيدة، من حلقات العلماء ومن نصائح، ومن خطب ومن مواعظ، ففي إمكانها أن تتعلم وهي في بيتها إذا لم يسمح لها زوجها أن تحضر الحلقات وأن تحضر المحاضرات. س: سماحة الشيخ، هذا سائل يقول: إنه يصلي الصلوات ما عدا الفجر؟ يصلي الفروض كلها ما عدا الفجر؛ يتساهل بها؟ ننصحك بأن لا تتكاسل عن هذه الصلاة، فالفجر لا شك أن لها أهميتها، وهي عند بعض العلماء اسم للصلاة الوسطى كما قاله الشافعي وسماه الله تعالى قرآنا: { وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } فننصح بأن تهتم بالصلاة وأن تحافظ عليها مع الجماعة. س: سماحة الشيخ، يقول السائل: إذا مات الميت ودخلت زوجته في العدة بقي بيتها مفتوحا للنساء كل ليلة؛ يأتونها ويجلسون عندها حتى تنتهي عدتها، وتبقى كل الأسرة على حزنهم مع أمهم، ويشترطون عليها ألا تخرج ولا ترى أحدا من قبل، ولا تغتسل بصابون، وتبدأ عدتها من جديد في حالة مخالفتها، فهل هذا صحيح؟ عدة المتوفى عنها إذا لم تكن حاملا: أربعة أشهر وعشرة أيام ، تتجنب فيها لباس الزينة والطيب والحلي والاكتحال والخضاب يعني: الذي يلفت الأنظار، فلا تخرج إلا لحاجة. ولا يُشترَط أن يبقى عندها أهلها وأقاربها؛ بل تبقى في بيتها وتخرج لحاجة، ولها أن تزور أباها أو أقاربها بالنهار، وترجع وتبيت في بيتها بالليل، وليس لها أن تتجنب الأشياء التي أباحها الله، فلها أن تغسل رأسها وأن تغسل جسمها، ولها أن تتنظف، تنظف ثيابها، ولا يشترط أن تلبس ثيابا سودا أو نحوها؛ بل تلبس ثيابا عادية التي ليست ثياب شهرة، وكذلك أيضا لها أن تغتسل بالصابون غير الممسك غير المطيب، تغتسل بالصوابين العادية الذي ليس فيها طيب وما أشبه ذلك، وإذا انتهت عدتها عادت كما كانت قبل الموت قبل الإحداد. س: سماحة الشيخ، سائلة تقول: ما حكم وضع العباءة على الكتف ؟ لا يجوز. المرأة تلبس عباءتها على رأسها إلا إذا كانت في بيتها، واحتاجت إلى الصلاة في عباءة تستر قدميها، فلها أن تضعها على كتفيها. أما إذا خرجت للأسواق وللمستشفيات -ولو مع محارم- فإنها تلبس عباءة وافية تضعها على رأسها، وتستر قدميها. س: سماحة الشيخ، سائلة تقول: إنها نفست في أول رمضان، وليست قادرة على الصوم بعد النفاس؛ لأنها مريضة، ثم أتى رمضان الثاني وهي حامل وصامته، وأتى رمضان الثالث ونفست في أوله وليست قادرة على الصوم؛ إنها مريضة فما الحكم وما الحل جزاكم الله خيرا؟ العادة أن الحمل لا يمنع من الصوم، فكثير من النساء تصوم وهي في الشهر التاسع ولا يكبدها ولا يضرها، فنقول: إن هذه قد فرطت وأهملت وتسببت في إضاعة هذا الشهر يعني: الشهر الذي أفطرته لأجل الحمل، وأحد عشر شهرا تمكنت فيه من القضاء ولم تقض. ثم جاءها الشهر الثاني وهي نفساء، فتفطر شهرين، وتفطر بينهما هذه المدة، فنقول: قد فرطت عليها قضاء الشهر الذي تركته لأجل الحمل، وعليها مع القضاء كفارة إطعام مسكين عن كل يوم، وتقضي بعد ذلك الشهر الآخر الذي تركته لأجل النفاس. س: تقضي الشهرين، وتطعم عن كل يوم مسكين عن هذين الشهرين؟ الشهر الذي لم تقضه حتى جاء الشهر الثاني عليها مع قضائه كفارة، وأما الشهر الذي قضته قبل أن يأتي الشهر الثاني فليس عليها إلا القضاء. س: رجل طلق زوجته وهي حامل ، فما عدتها؟ عدتها وضع الحمل، سواء وضعت بعد الطلاق بعشرة أيام أو بيوم أو بتسعة أشهر، لا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل، إذا وضعت حملها حلت للأزواج. س: سماحة الشيخ، شاب يقول: أن في بيتهم الدش ، وقام بإتلاف هذا الجهاز وهم لا يشعرون به ، فهل عليه في ذلك محظور؟ وهل يكذب عليهم إذا سألوه عن إتلافه؟ بل له أجر لتطهير البيت من هذا الجهاز، ولا حرج عليه إذا لبس عليهم أو استعمل شيئا من المعاريض فقال: إنه خارب وهو يريد بذلك أنه ذو شر مستطير، فلعله يثاب على ذلك. س: سماحة الشيخ: ما الحكم الشرعي في التأمين كالتأمين الصحي، والتأمين على السيارات وخلافه؟ التأمين لا يجوز تأمين صحي أو تأمين على السيارات أو غيرها، بل الإنسان يعتمد على الله ويتوكل عليه ويرضى بما قسمه الله. س: سماحة الشيخ، ما حكم اقتناء الصور الفيتوغرافية ؟ والسؤال الثاني: ما حكم الاستماع للأناشيد الإسلامية ؟ نرى أنه لا يجوز اقتناء الصور إلا لحاجة، إذا كان محتاجا إليها كما في الجواز أو نحوه، وأما الأناشيد فلا بأس بها إذا لم يكن فيها تلحين ولا تشبيب ولا موسيقى ولا غناء فاتن، إذا كان نشيدا إسلاميا فإن الشعر كلام: حسنه حسن وقبيحه قبيح. س: ..... ؟ وبكل حال إذا كان هناك أشرطة فيديو وفيها شيء من الصور يستفاد منها كمحاضرات أو مناظر جميلة كغابات مثلا، أو وقائع يتذكر بها؛ فلا بأس بهذه الصور، وأما إذا كانت صورا فاتنة أو لا حاجة إليها كصور الفيديو وما أشبه، فنرى أنها لا تجوز. س: سماحة الشيخ، تارك الصلاة ما حكمه؟ وعند موته ماذا يصنع به وليه، وهل يكون خائنًا لو لم يشعر الناس بتركه للصلاة، وقدمه للصلاة عليه بعد موته؟ الحكم عندنا أنه كافر، وأنه لا يستحق أن يغسل، ولا يدفن مع المسلمين؛ ولكن إذا لم تشعروا به وصلي عليه في المساجد العامة فلا مانع، فالإنسان إذا جهل الجنازة يدعو بدعاء عام، فيقول: اللهم اغفر له إن كان أهلا، أو إن كان يستحق المغفرة أو ما أشبه ذلك. س: سماحة الشيخ، هناك بعض الناس يسافر ويتزوج بنية الطلاق بدون اتفاق مع الزوجة، أو اشتراط في عقد النكاح، فما حكم هذا العمل سواء أكان الزواج في الخارج أو في الداخل؟ إذا تمت شروط النكاح فلا بأس، فإذا حصل الإيجاب والقبول والصداق الكامل والرضا، ولم يكن هناك تحديد مدة؛ أن النكاح مثلا شهر أو سنة أو عشر سنين ، بل أطلق؛ فإنه إذا طلقها خسر فهو الخاسر؛ يخسر ماله ويخسر زوجته وربما يخسر أولاده إذا كان هناك أولاد؛ فلذلك إذا تمت الشروط فلا بأس. وأما إذا حددت المدة فقيل: نزوجكها لمدة شهر أو لمدة سنة فهذا لا يجوز، وهو: نكاح المتعة الذي تفعله الرافضة. كذلك أيضا إذا بخسها حقها إذا ظلمها وأخذ منها الصداق الذي أعطاها وطلقها؛ فإنه آثم في ذلك، وهكذا إذا أضرها حتى تفتدي فإنه يعتبر أيضا آثما سواء في الداخل أو في الخارج. س: سماحة الشيخ، هذا إمام مسجد، هذا رجل يقول: إمام مسجد يشرب الشيشة ويأكل القات يخزنه، فما حكم صلاته وإمامته؟ الذين يصلون خلفه ولا يشربون صلاتهم جائزة؛ ولكن هو بنفسه آثم بهذه المعصية، كذلك أيضا إذا عرفت هذه حالته من تعاطيه هذا الحرام، لا شك أن الشيشة محرمة، كذلك القات فلا يجوز تعيينه في المسجد إماما ولا إقراره ، بل من عرف بحاله سعى في إبعاده إلا أن يتوب. س: سماحة الشيخ يقول السائل: ما حكم البقاء مع زوجة لا تصلي ولا تصوم مع العلم بأن الزوج نصحها كثيرا؟ إذا أصرت على ترك الصلاة؛ فلا يجوز البقاء معها، إذا لم تقبل النصيحة وجب عليه أن يطلقها. يهددها قبل ذلك بالطلاق، فإذا أصرت فلا خير في بقائه معها. س: سماحة الشيخ، يقول السائل: إنه دخل مع الإمام وقد فاته ركعة مع الإمام، ودخل معه في الصلاة وقد زاد الإمام ركعة، هل يتابع الإمام في الركعة الزائدة أم يجلس أم ماذا يفعل؟ لا يتابعه؛ بل يسبح له، وكذلك ... من المأمومين يسبحون له، فإذا أصر وطال فلا يتابعه من عرف بأنها زائدة ، بل يجلسون حتى يسلم فيسلمون معه. س: السؤال الأخير: يقول السائل: لي أقارب وأرحام في نفس القرية التي أسكن بها؛ ولكن أذهب لزيارتهم مرة أو مرتين في الشهر، فهل هذا من قطيعة الرحم أفيدونا وجزاكم الله خيرا؟ لا بأس بذلك، تكفي زيارتهم مرة في الشهر أو مرة في الشهرين، وكذلك مكالمتهم هاتفيا ومواصلتهم وزيارتهم واستزارتهم، يكفي في أن ذلك صلة للرحم. س: أخ من اليمن يسأل يقول: هل يجوز بناء المساجد من الزكاة ؟ بناء المساجد من الزكاة جائز إذا تعطلت كأن يكون هناك ما تبنى به ولا من يأمر. ببنائها، فإن ذلك جائز للعذر؛ لأنها من جملة المشاريع الخيرية وأمور المسلمين. جزى الله سماحة الشيخ في هذا عنا خير الجزاء، وأجزل له المثوبة، وجمعنا به في الفردوس الأعلى من الجنة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .